جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الوزير

قرار
وزير التضامن الاجتماعي
رقم (٤٥١) صادر بتاريخ ٢٠١٧/٩/٢٧

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على قانون العقوبات؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦؛

وعلى القرار الجمهوري رقم (٤٦) لسنة ١٩٩١ بشأن إنشاء صندوق مكافحة وعلاج الإدمان والتعاطي؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢١٦) لسنة ٢٠١٧؛

وعلى قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم (٢٩٨) لسنة ٢٠١١ بتبعية صندوق مكافحة وعلاج الإدمان والتعاطي لوزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية؛

وعلى قرار وزيرة التضامن الاجتماعي رقم (٢٣٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن تعيين السيد/عمرو حسن عبد المنعم عثمان مساعداً لوزير التضامن الاجتماعي لشئون مكافحة وعلاج الإدمان وتنمية التطوع؛

وعلى مذكرة مساعد وزير التضامن الاجتماعي لشئون مكافحة الإدمان وتنمية التطوع.

قرر

(المادة الأولي)

يفوض السيد الأستاذ/ عمرو حسن عبد المنعم عثمان (مساعد وزير التضامن الاجتماعي) في مباشرة اختصاصاتنا المنصوص عليها في المادتين (٦٠، ٦٣) من قانون الخدمة المدنية المشار إليه بشأن من يثبت تعاطيه للمواد المخدرة من العاملين بوزارة التضامن الاجتماعي والجهات والقطاعات التابعة لها .

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره، وعلى جميع الجهات كل فيما يخصه تنفيذه ، ويعمم على كافة المديريات والقطاعات والجهات التابعة للوزارة.

غادة فتحي والي

وزير التضامن الاجتماعي

تحريرا في : ٢٠١٧/٩/